

وجدوا فللزوجة النصف وللأم الثلث كما حلا والباقي  
 للجد المذكور وتكون المسيلة في الثاني ابا واما  
 ونزك تلك باقى التركة مع اب وزوج او زوجة  
 فتكون المسيلة ابا واما وزوجة او زوجا فللزوجة  
 من زوجة النصف وللأم الثلث الباقي والفاضل  
 بعد ذلك للزوج من زوجها الربع وللأم الثلث  
 الباقي والفاضل بعد ذلك **مسئلة** في بيان  
 ميراث الجد مع الاخوة قال في المباح وشيخه اجتمع  
 جد وان علا واخوة واخوات لابوين او لابان لم  
 يكن لهم ذوات فله الاكثر من الثلث لتمام مقاسمتهم  
 كما في اما الثلث فلان لزوج الام مثل ما لما والاخوة  
 لا يتقصونها عن الثلث فلا يتقصونها عن مثليه  
 واما المقاسمة ولانه كالاخ اذ في ادلايه باب  
 وانما اخذ الاكثر لانه قد اجتمع فيه جهة الفرض  
 والتقصيب فاخذ باكثرهما فان استوى الامران  
 يعبر الفرضيون فيه بالثلث لان اسهل قال  
 كان معه من الاخوة والاخوات دون مثليه

فالمقاسمة

فالمقاسمة اكثر وذلك في خمس صور اخ اخت  
 اختان ثلاث اخوات اخ واخت او فونتم  
 فالثلاث اكثر ولا تنحصر صور او مثليه سنوي  
 له الامران وذلك في ثلاث صور اخوان اربع  
 اخوات اخ واختان فان اخذ الثلث فالباقي  
 لهم للذكر مثل حظ الانثيين وان كان معهم  
 ذوات فرض يتصور ارضعهم وهو البنات وبنات  
 الابن والام والجدات والزوجات فله الاكثر  
 من سدس التركة وثلث الباقي بعد الفرض  
 والمقاسمة بعد الفرض وضابط معرفة الاكثر  
 من الثلثة انه اذا كان الفرض نصفاً فما  
 دونه فالقسمة اعطى ان كانت الاخوة دون  
 مثليه وان زادوا على مثليه فنلك الباقي اعطى  
 وان كانوا مثليه استويا وقد يستوى وان كان  
 الفرض ثلثين فالقسمة اعطى ان كان معه اخ  
 والا فله الثلث وان كان الفرض بين النصف  
 والثلثين كنصف وثلث فالقسمة اعطى مع اخ